المبحث الثالث

الركن الثالث : المال الموقوف وشروطه

يشترط الفقهاء في المال الموقوف عدة شروط، نجملها فيما يلي:

١ -أن يكون الموقوف مالاً متقوماً.
٢ -أن يكون معلوماً.
٣ -أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً تاماً.
٤ -أن يكون عقاراً.
٥ -أن يكون مفرزاً.

وفيما يلي تفصيل هذه الشروط:

* الشرط الأول: أن يكون مالاً متقوماً.

فيشترط أن يكون الموقوف مالاً متقوماً، وهو ما كان في حوزة الواقف، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، كالعقارات والكتب والسلاح والحيوان من إبل وخيل وبقر وغير ذلك.

ويترتب على ذلك أن ماليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالاً متقوماً، كالطير في الهواء والسمك في الماء. وكذلك مالا يباح للإنسان الانتفاع به، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم.

أما المال غير المتقوم، فهو ما لا يمكن الانتفاع به حال السعة والاختيار، ولم يكن في حيازة الإنسان، ولم يجعل له الشرع قيمة ولا حماية

عند إتلافه، كالمسكرات والمحرمات بالنسبة للمسلم.

وجامع ذلك: أن ما يصح وقفه هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به[١].

* الشرط الثاني: أن يكون معلوماً.

يشترط الفقهاء في المال الموقوف أن يكون معلوماً علماً ينفي الجهالة عنه منعاً للنزاع. وعلى هذا لو قال الواقف: وقفت جزءاً من أرضي، ولم يعينه، كان الوقف باطلا. وكذلك لو قال: وقفت إحدى داري هاتين، ولم يعين[٢].

ويجب أن تكون العين الموقوفة معروفة بحدودها، واضحة بمعالمها، ولا يكتفي بشهرتها، لأنه قد جرى العمل في كل العقود الناقلة للملكية على ذكر الحدود الأربعة، لأن هذه العقود تستمر أحكامها آماداً طويلة[٣].

* الشرط الثالث: أن يكون ملكا للواقف.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ساعة الوقف ملكاً تاماً، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلاً[٤].

ويتفرع عن هذا الشرط عدة مسائل:

١ - أن الموهوب له إذا وقف العين الموهوبة قبل أن يقبضها لا يصح

---

(١) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٢٣٧

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، البحر الزخار ٤/ ١٥١

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٥٥ (بتصرف)

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٧

وقفه، لأن الموهوب لا يدخل في ملك الموهوب له إلا بعد أن يقبضه قبضاً صحيحاً، فيكون الواقف عندئذ قد وقف العين قبل أن تدخل في ملكه.

٢ - أن الموصى له بعين من الأعيان لا يملك وقفها قبل موت الموصي، لأن الوصية لا تفيد الملك للموصى له إلا بعد موت الموصي، وكذلك لو كان له ثوب أو عبد بذمة غيره أو نحوه، لعدم الملك في الحال[١].

٣ - أن المشتري إذا وقف العقار الذي اشتراه ثم تبين أنه لم يكن ملكاً للبائع، وإنما هو لشخص آخر ادعاه، وأثبت دعواه بالبينة، وقضي باستحقاقه لمالكه، فإن الوقف يكون غير صحيح. لأنه ظهر أن الواقف قد وقف مالا يملك[٢].

٤ - إذا وقف أرضاً اشتراها ثم أخذت بعد ذلك بالشفعة، فلا يصح وقفها. لأنه تبين أن العين ليست مملوكة للواقف ساعة الوقف[٣].

* الشرط الرابع: أن يكون عقاراً.

أكثر الفقهاء على أن الوقف يكون على وجه التأبيد، وقد خالف في ذلك الإمام مالك والإمامية من الشيعة حيث أجازوا أن يكون الوقف مؤقتا. ولذلك اشترط الحنفية أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء ليمكن تنفيذ حكم التأبيد فيها، ولهذا قرروا أن الأصل في الموقوف أن يكون عقارا، وجواز وقف غير العقار يجئ على خلاف الأصل، وقد أجازوا وقف المنقول في أحوال استثنائية:

---

(١) فتح القدير ٥/ ٦٠

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٧

أولاً: أن يكون تابعاً للعقار، والتابع للعقار قسمان:

أحدهما: متصل به اتصال قرار وثبات، وذلك كالبناء والأشجار، فهذا النوع من المنقول يدخل في العقار تبعاً له من غير نص عليه[١].

القسم الثاني من المنقول: هو ما يكون مخصصاً لخدمة العقار، كالآلات الزراعية والمعدات والأدوات ونحو ذلك مما هو مخصص لخدمة الأرض الزراعية، وهذه المنقولات تدخل في الوقف تبعاً للأرض بالنص عليها.

ثانياً: أن يكون قد ورد أثر بجواز وقفه، كوقف السلاح والكراع وهي الخيل والإبل المخصصة للحروب - فهذه يجوز وقفها، لما ثبت أن خالد ابن الوليد رضي الله عنه وقف سلاحه للغزو في سبيل الله، وامتدحه الرسول ﷺ على ذلك حيث قال: «. . . . . وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. .»[٢].

ثالثاً: ما جرى به العرف، وذلك كوقف المصاحف والكتب والفرش في المسجد، فإن العرف قد جرى بوقفها، إذ إن العرف مصدر فقهي عند الحنفية، ما لم يعارض نصا، وإلا كان عرفاً فاسداً غير معتبر بإجماع العلماء[٣].

أما جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، ووافقهم الجعفرية والزيدية - فقد ذهبوا إلى أن المال الذي يكون قابلا للوقف بطبيعته يشمل المنقول - في الجملة - كما يشمل العقار. إلا أنهم اختلفوا في الأصل الذي بنى عليه كل فريق حكمه هذا[٤].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٨

(٢) البخاري ٤/ ٢١٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥١٨

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٥، المهذب ١/ ٤٤٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨، المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٣٥

* الشرط الخامس: أن يكون مفرزاً.

اختلف الفقهاء في جواز وقف المشاع تبعاً لاختلافهم في اشتراط القبض «فالفقهاء الذين اعتبروا الوقف تاما من غير حاجة إلى القبض يجيزون الوقف مع الشيوع، والذين قد اشترطوا القبض حكموا بأن الوقف لا يتم مع الشيوع، بل لابد من الإفراز والقسمة»[١].

فالإمام مالك رضي الله عنه يشدد في اشتراط القبض، ولا يكتفي منه بالتمكين، بل يشترط الحيازة سنة، لذلك فقد منع وقف المشاع قبل قسمته، لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع.

والإمام محمد بن الحسن الذي يشترط القبض لتمام الوقف، يرى أن وقف المشاع لا يتم إلا بعد قسمته إذا كان قابلاً للقسمة[٢]. وقد أجاز الإمام أبو يوسف وغيره وقف المشاع من غير حاجة إلى القسمة، سواء أكان قابلا للقسمة أم لم يكن، توسعة على الناس وتسهيلا عليهم[٣].

ومع اختلاف الفقهاء في شأن وقف المشاع ذلك الاختلاف، فقد اتفقوا على أن وقف المسجد والمقبرة لا يتم إلا بعد القسمة، لأنه لا يتصور الانتفاع فيهما إلا بالإفراز والاستقلال. ولأن المسجد يقتضي الخلوص لله تعالى، وذلك لا يتم مع الشيوع. وكذلك المقبرة لا يتم تحقق كونها مقبرة مخصصة لهذا النوع من حاجات المسلمين إلا بالإفراز[٤].

---

(١) محاضرات في الوقف - للشيخ محمد أبو زهرة ص١١٤
(٢) الهداية بهامش الفتح ٥/ ٤٤، المبسوط ١٢/ ٣٧
(٣) المبسوط ١٢/ ٣٦ - ٣٧، الإسعاف ص٢١
(٤) المبسوط ١٢/ ٣٧، فتح القدير ٥/ ٤٦